من القرآن الكريم وهو قوله تعالى في وصف اهل الكتاب ولقد علموا لمن اشتراه ماله اي كتاب السحر والشعوذة
اي اختاره على كتاب الله تعالى ماله في الآخرة من خلاق اي ليس له في الآخرة نصيب من الثواب اصلا ولبئس ما شروا به
اي باعوا به انفسهم اي حظوظها لو كانوا يعلمون؛ ظاهر الاستشهاد بها ان متعلق يعلمون هو متعلق علموا اي لو كانوا يعلمون
ان من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك [illegible] كلمة لو تحمل [illegible] معنا وبالعكس فنفي علمهم بذلك
وقد اثبته في صدر الآية قال المحقق الشريف في شرح المفتاح وان [illegible] جاز ان يكون متعلق العلم المنفي مضمون قوله
ولبئس ما شروا به فانه جملة قسمية ايضا معطوفة على القسمية الاولى فلا تتوارد النفي والاثبات على علم واحد بل هما متساويا الكلام
لتقبيحهما لهم بسبب تعلق يعلمون بما تعلق به علموا ايضا وهو مذمومية ما شروا به انفسهم وعدم تعلق نفعه في الآخرة
فيرجع الضمير الى مضمون ما تعلق به علموا انتهى وان قيل جاز ان يكون يعلمون منزلا منزلة اللازم اي لو كانوا من اهل
العلم احسن بان يقال المعدى منزلة اللازم لا يقال انه [illegible] وجاز وليس [illegible] والمقصود حاصل لان
عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة انتفاء الخاص بانتفاء العام قوله وما رميت اذ رميت نفى الرمي
عنه اولا واثبته له ثانيا اعتبارا [illegible] وهو ان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن آثار افعال البشر [illegible] لما
يوم بدر [illegible] كفا من الحصى في وجوه المشركين فلم يبق مشرك الا شغل بعينه فانهزموا وينبغي ان يفسر المثبت والمنفي بما
يفيد تغايرهما كما قال المحقق الشريف اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة اذ لا معنى للنفي [illegible] تغايرهما
نعم من لم يذهب الى التغاير له ان يفسر بذلك واما التفسير بان المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو الرمي بطريق
الخلق ففيه ما قال المحقق الشريف انه عند القائل بالكسب يجري في جميع الافعال فلا جهة لتخصيص الرمي بالخصوص وعند غير
القائل به لا يصح اصلا قوله اي اذا كان قصد المخبر اشارة الى ان [illegible] في قوله جدير بان يلغو شأن
الوجه الصريح بانه ان قصد المخبر اذا كان افادة المخاطب احد الامرين [illegible] التركيب على قدر ما يحصل
افادته لا ينقص منه ولا يزيد عليه جدير بان يلغو فانه اذا لم يكن قصد افادة اصلا كان لغوا محضا وان كان ناقصا عن افادة ما
قصد به كان في حكم اللغو وان كان زائدا عليها كان مشتملا على اللغو كذا قيل وانت خبير بان قول المص
ان يقتصر من التركيب [illegible] لا يفيد اصلا ولما هو ناقص عن الافادة نعم امكن ذلك في كلام السكاكي
فانه قال من المعلوم ان حكم العقل حال اطلاق اللسان هو ان يفرغ المتكلم في قالب الافادة ما ينطق به تحاشيا عن وصمة اللغو بعينه
هذا ثم انه وسط قوله وقد ينزل العالم الخ بين الاصل والفرع لدفع ما عسى ان يورد على الاصل من ان قصد المخبر لو كان ما ذكر
لما جاز القاء الخبر الى العالم بهما فقرر الاصل اولا ثم دفع ما يمكن ايراده عليه ثم ذكر الفرع قوله [illegible]

بامر مع هل

بأمر مع هل على من حبيب بن مالك وان [illegible] الاكثر [illegible] المص والكشف على ما اظهره عبارته في اوائل الباب السادس
قوله وبهذا تبين فساد ما قيل الخ اي ان توجيه الشارح مبني على ان الحكم في عبارة المص بمعنى الايقاع والانتزاع وضمير فيه راجع الى الحكم
بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها اذ لا معنى للتردد في التصديق وهو من قبيل الاستخدام وقوله انتفاء اي لا يكون عالما بوقوع النسبة
او لا وقوعها [illegible] معنى خلو الذهن عن الحكم وقوله بل التحقيق ان الحكم والتردد فيه متنافيان [illegible] الحكم على الايقاع
والانتزاع ظهورا؛ وانت خبير بانه لو فسر الحكم بالنسبة الحكمية لاستغنى عن قوله والتردد فيه واي حاجة الى ارادة معنى الايقاع
والانتزاع من الحكم حتى احتاج الى زيادة قوله والتردد فيه مع وجود محمل صحيح للكلام يستغني به عن زيادة التردد فكلام القائل
لا يخلو عن قوة؛ واما ما قيل من ان خلو الذهن عن نفس النسبة ليس بشرط للاستغناء عن المؤكد فانه اذا تصور المخاطب
النسبة ولم يتوجه الى حالها ولم يلتفت الى شيء [illegible] كان خالي الذهن وما ذكره ذلك القائل [illegible]
انما هو اذا خلا الذهن عن تصورها البتة وليس بصحيح [illegible] من تصور النسبة وعلم منه انه لم يتوجه الى حالها كيف [illegible]
العاقل لافادته وان حضورها في ذهنه وعدم التفاته اليها [illegible] استفادته [illegible] العاقل [illegible]
التوجه الى افادته [illegible] في تعريف المسند اليه اذا كان للشيء صفتان [illegible] التعريف [illegible] السامع
باحدهما دون الاخرى [illegible] والذي يصرح هو كالطالب [illegible] يحكم عليه بالآخر وان [illegible]
وهو كالطالب [illegible] ذكرت ولذلك صرح بعض المحققين باختصاص احوال المخاطب في اخراج على مقتضى الظاهر في الثلاثة حسب ما
ولذا انحصر احوال المخاطب في هذه الثلاثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها [illegible] او لا يكون
خاليا عن التصديق [illegible] تصورها فهو المتردد والسائل [illegible] ان يكون مصدقا [illegible]
فهو المنكر وقد علمت بهذا المنقول عنه [illegible] تصور النسبة ولم يتوجه الى حالها [illegible] لانه لا يعد به حال
المخاطب [illegible] واما لانه داخل فيها لكنه لو دخل [illegible] المتردد [illegible] في قول المص [illegible]
له فتأمل قوله على لفظ المبني للمفعول وهو مسند الى مصدره بالتأويل المشهور اي حصل الاستغناء وحكم [illegible] على النظر
المبني للمفعول كانه ليست الرواية عليه وانه المناسب لقوله بما بعده من نفوسهم حيث لم يتعرض للمتكلم والمخاطب قوله متردد
فيطلبه [illegible] بان المراد بضمير فيه الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع وبضمير له الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع قيل
هاهنا بحث وهو ان المخاطب اذا تردد في انه بصور قيام زيد او انكره فعلت بصورت قيام زيد اذ قيام زيد بصورته
لم يصور السامع [illegible] في ذلك [illegible] الى التأكيد استحسانا او وجوبا [illegible]
[illegible] قوله لكن المذكور في دلائل الاعجاز [illegible]

Copyright © King Saud University